المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة في ولايات الجنوب الشّرقي

تمتدّ ولايات الجنوب الشرقي وهي صفاقس وقابس ومدنين وتطاوين على مساحة 62791 كم² تمثّل حوالي 40 % من المساحة الجملية للبلاد التونسية. وفضلا عن المشاريع ذات الصبغة الوطنيّة حظيت هذه الولايات بعدد من المشاريع ذات الصبغة الجهويّة التي تتمثل أساسا في إقامة البناءات المدنيّة وصيانتها وفي اقتناء التجهيزات.

وبلغ نصيب الاستثمارات الموجّهة إلى المشاريع ذات الصبغة الجهوية خلال فترة المخطّط العاشر 320,5 م.د يمثّل نسبة 11,9 % من مجموع الاستثمارات المنجزة بالقطاع العمومي بولايات الجنوب الشرقي. وبلغت حصص الولايات من هذه الاعتمادات على التوالي 115,5 م.د بصفاقس و85,5 م.د بقابس و77,1 م.د بمدنين و42,4 م.د بتطاوين. وقد مثّلت الاعتمادات المحالة من وزارة التربية والتكوين ووزارة الصحة العمومية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا أكثر من 50 % من مجموع هذا الصنف من الاعتمادات.

وغطّت الأعمال الرقابيّة لدائرة المحاسبات فترة المخطّط العاشر وسنتي 2007-2008 وشملت النظر في الإطار القانوني للمشاريع ذات الصبغة الجهوية وتقييم آلية إحالة الاعتمادات وتقدير كيفيّة تنفيذ عيّنة من هذه المشاريع وظروف استغلالها.

I- الإطار القانوني ووسائل المساندة

ينصهر تصوّر المشاريع ذات الصبغة الجهوية وبرمجتها وتنفيذها ضمن الخيارات الجوهرية للإصلاح الإداري المبنيّة على تعزيز اللامركزية وتدعيم دور الجهة في العمل التنموي بوضع الإطار القانوني المنظم لذلك وتوفير وسائل المساندة للمجالس الجهوية للاضطلاع بدورها في هذا المجال.

أ- الإطار القانوني

طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية تعتبر الاعتمادات المحالة إلى هذه الجماعات المحلّيّة موارد ذاتية لها لتمويل المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي يتمّ ضبطها من قبل الوزارات المعنية. وأسند هذا القانون إلى المجالس الجهويّة دورا استشاريا في برمجة هذا الصّنف من المشاريع وأوكل لها مهمّة السهر على تنفيذها .

وتبيّن أنّ تدخّل المجلس الجهوي بصفاقس انحصر على مستوى البرمجة في ضبط المقترحات بخصوص مخطط التنمية دون عرض البرمجة السنوية للمشاريع ذات الصبغة الجهوية على دوراته وذلك خلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 97 المؤرخ في 28 ديسمبر 1993 .

وعلى صعيد آخر لوحظ أن بعض الوزارات قامت بتنفيذ مشاريع ذات صبغة جهويّة حسب التصنيف الذي جاء به الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية عن طريق الاعتمادات المفوضة كما هو الشأن بالنسبة إلى بعض مشاريع تهيئة المستشفيات وبعض مشاريع قطاع الشباب والرياضة. وتنجز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا هذا الصنف من المشاريع بطريقة مخالفة لما ينصّ عليها إطارها القانوني حيث يتمّ إعداد الدراسات عن طريق اعتمادات مفوضة وتمويل الأشغال عن طريق اعتمادات محالة. ويستدعي هذا النصّ الترتيبي مراجعة تسمح بإدراج قطاعات ومشاريع جديدة لا يتضمّنها كالتي يتم حاليا تنفيذها عن طريق الاعتمادات المحالة. ومن بين هذه المشاريع يذكر تلك المتعلّقة بالبحث العلمي ومحاضن المؤسّسات والأقطاب التكنولوجية وبعض مشاريع قطاع التكوين.

أمّا بخصوص المشاريع المشتركة بين الوزارات والبلديّات فإنّ تنفيذها يتمّ بتدخّل من المجالس الجهويّة التي تتصرّف في الاعتمادات المحالة المتعلّقة بها . وقد ساهم عدم إحكام التنسيق بين الأطراف الإدارية الثلاث في تعطيل تنفيذ البعض منها . ويذكر في هذا الشأن مشروع بناء دار الثقافة بساقية الزيت المبرمج منذ سنة 2005 بكلفة تقديرية في حدود 600 أ.د والذي لم ينجز إلى موفّى جوان 2008 حيث تمسّك صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعدم إمكانية تحويل مبلغ القرض من البلدية إلى المجلس الجهوي من ناحية وتمسّكت

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بالصبغة الجهوية للمشروع وبالتالي بعدم تحويل مساهمتها من المجلس الجهوي إلى البلدية من ناحية ثانية. وهو ما يستدعي إيجاد الصيغ القانونية والعملية لتنفيذ المشاريع المشتركة وتجنب تعطيلها.

وقد ضبطت وثيقة "العمل التنموي خلال المخطط العاشر" بالولايات المعنية الصادرة عن وزارة التنمية والتعاون الدولي المشاريع المبرمج إنجازها خلال الفترة 2002-2006. غير أنّه لوحظ أنّ المعلومات الواردة بهذه الوثيقة لم تكن شاملة ومفصّلة وهو ما لا يمكّن من مقارنة الإنجازات بما هو مبرمج، حيث لم تدرج بها عديد المشاريع كالبناءات الإدارية لوزارات الداخلية والتنمية المحلية والمالية والعدل وحقوق الإنسان.

ب- وسائل المساندة

تبيّن غياب دليل إجراءات خاص ببرمجة وإعداد وإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية حيث يتم الاعتماد في هذا الشأن على مجلة المحاسبة العمومية والتراتيب المنظمة للصفقات إضافة إلى مجموعة من النصوص المتفرقة. وتتأكّد الحاجة إلى هذا الدليل بالنظر إلى تعدّد المتدخلين في هذا المجال، وإلى اتباع إجراءات مختلفة بشأن ذات العمليّة. وقد جاء في إجابة المجلس الجهوي بصفاقس أنّه من شأن وضع دليل إجراءات أن "يوحّد قواعد التصرف بين مختلف الإدارات ويضبط مهام كافة المتدخلين ويحد من عمليات الاجتهاد التي قد لا تكون موفّقة في بعض الأوقات".

كما لوحظ أنّه وإلى موفّى جوان 2008 لم يتم تركيز تطبيقة إعلامية بالولايات الأربع لمتابعة المشاريع في مختلف مراحلها.

وعلى صعيد آخر تمّ بمقتضى الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلّق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات تخصيص دائرة فرعيّة صلب كلّ ولاية تسهر خاصة على إنجاز ومتابعة البرامج الجهوية للتنمية والمشاريع ذات الصبغة الجهوية وعلى تنفيذ المخطط الجهوي للتنمية ومتابعته. وقد تبيّن شغور هذه الدائرة الفرعية في ولايات مدنين وتطاوين وصفاقس. كما لوحظ شغور الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط في ولايتي قابس وتطاوين واضطلاعها جزئيا بمهامها بولاية صفاقس.

ومن جهة أخرى أكّد المخطط العاشر للتنمية على ضرورة مواصلة العمل على مزيد تحسين أداء الإدارات الجهوية من خلال تدعيمها بالإطارات وتطوير وسائل عملها بما يتماشى ومتطلبات تحسين الخدمات المسداة. غير أنّ ذلك بقي دون المستوى المطلوب بالنسبة إلى الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. فقد لوحظ أنّها تفتقر بدورها للموارد البشرية والمادية الكافية للقيام بمهامها بصفتها صاحب المنشأ المفوّض بالنسبة إلى هذا الصنف من المشاريع. ويذكر في هذا الشأن حصول عديد الشغورات بهذه الإدارات خلال السنوات الأخيرة دون أن يتم تعويضها. ويشمل النقص في الموارد البشرية الإدارات الفرعية للدراسات والمراقبة ومصلحة البناءات المدنية. أمّا على مستوى الموارد المادية فيذكر خاصة تقادم وعدم كفاية وسائل النقل للإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ممّا لم يسمح أحيانا بالمتابعة الميدانيّة للحضائر.

II- إحالة الاعتمادات والتصرّف فيها

بلغت اعتمادات التعهّد المحالة إلى المجالس الجهويّة لولايات صفاقس وقابس ومدنين وتطاوين خلال الفترة 2002-2006 ما معدّله سنويّا على التوالي 22,6 م.د و17,1 م.د و15,4 م.د. و7,6 م.د. وقد سجّلت بعض النقائص على مستوى نسق إحالة هذه الاعتمادات ونسب استهلاكها وتوظيف بقاياها.

أ- إحالة إعتمادات التعهد والدّفع

حثّ منشورا الوزير الأوّل عدد 98 بتاريخ 29 ديسمبر 1993 وعدد 30 بتاريخ 12 جويلية 1997 ومنشور وزير المالية عدد 1340 المؤرّخ في 28 جويلية 2003 مختلف الوزارات على ضرورة الإسراع بفتح وتحويل الاعتمادات من أجل إنجاز المشاريع في أحسن الظروف. إلاّ أنّه تبيّن أنّ اعتمادات التعهد تتمّ إحالتها أحيانا خلال الثلاثية الأخيرة من العام بمبالغ تتجاوز في بعض الحالات ثلث الاعتمادات المحالة خلال السنة.

ورغم تأكيد منشور وزير المالية المشار إليه أعلاه على ضرورة التقيد بتاريخ 15 ديسمبر من كل سنة كأجل أقصى لإحالة الإعتمادات لفائدة المجالس الجهوية فإنّ مبالغ هامة تمت إحالتها بعد هذا التاريخ بنسب وصلت إلى 15 % سنة 2002 بالنسبة إلى المجلس الجهوي بصفاقس و17 % سنة 2006 بالنسبة إلى المجلس الجهوي بتطاوين.

ويعود تأخير إحالة اعتمادات التعهد إمّا إلى عدم مبادرة المجالس الجهوية بتوجيه الوثائق الضرورية إلى الوزارات المعنيّة في الإبان وإمّا إلى عدم إحالة الاعتمادات من قبل الوزارات في الآجال. وتتمّ أحيانا إحالة اعتمادات التعهد بعد انتهاء مدّة صلوحيّة العروض المتّصلة بصفقات إنجاز المشاريع ممّا يفضي أحيانا إلى رفض المقاولين الإبقاء على عروضهم كما كان الحال بالنسبة إلى مشروع بناء دار الثقافة أجيم بمدنين. ويذكر في هذا السياق رصد اعتمادات ضمن ميزانية الدولة لسنة 2003 لتمويل توسيع مجمع المالية بصفاقس غير أنّ إنجاز هذا المشروع تعطّل بسبب تأخّر إحالة الاعتمادات المتعلّقة بالهندسة المدنية إلى غاية جويلية 2006 ممّا اضطرّ المجلس الجهوي إلى الإعلان عن طلب العروض في مناسبتين. وقد أفضى الطلب الثاني إلى قبول عرض بزيادة قدرها 46,584 أ.د ونسبتها 16,4 % بالمقارنة مع أفضل عرض أسفر عنه طلب العروض الأول.

وتبيّن أنّه لا يتمّ فتح الاعتمادات الضروريّة المتعلّقة بالدراسات الأوليّة في الإبان ممّا يتسبّب في تأخير إعداد الدراسات الجيوتقنية خاصة، حيث لا تقوم أغلب الوزارات بفتح مجمل اعتمادات التعهّد المتصلة بالدراسات والهندسة المدنية إلاّ بعد اتصالها بتقرير فرز العروض. وقد تراوح التأخير في فتح الاعتمادات المذكورة بين ثلاثة أشهر بالنسبة إلى مشروع بناء المدرسة الإعدادية بجميلة ببنقردان وحوالي ثمانية أشهر فيما يخصّ مشروع بناء مركز تصفية الدم بجربة.

وخلافا لما نصّت عليه مناشير الوزير الأول المتعلقة بالمشاريع ذات الصبغة الجهوية والاعتمادات المحالة وخاصة المنشور عدد 30 لسنة 1997 تقوم الوزارات بإحالة اعتمادات التعهد أحيانا قبل حصولها على الملفات الخاصة بالمشاريع المتضمنة للتكلفة التقديرية وهو ما قد لا يضمن توفر الاعتمادات الكافية لتنفيذها . فقد لوحظ تكرّر حالات التخلّي عن بعض مكوّنات المشاريع وذلك قصد معالجة عدم كفاية الاعتمادات.

وأدّى عدم تحويل اعتمادات الدفع في الإبان إلى حسابات قباضات المجالس الجهوية أو عدم موافاة هذه القباضات فوريّا بنسخ من قرارات إحالة هذه الاعتمادات إلى تسجيل تأخير في بعض عمليات تنزيلها بالميزانية. فقد فاقت المدّة القصوى الفاصلة بين إحالة بعض الاعتمادات وتنزيلها سنتين بالمجلس الجهوي بمدنين و650 يوما بالمجلس الجهوي بصفاقس و236 يوما بالمجلس الجهوي بتطاوين.

كما لوحظ أنّ بعض قرارات إحالة اعتمادات الدفع لا يتم إقرارها في منظومة "أدب جهوي" إلا خلال السنة اللاحقة لتاريخ قرار الإحالة. ويحتفظ بالمبالغ التي حولت لحسابات القباض ببند الإيداعات المختلفة خارج الميزانية. ويؤدي هذا التأخير إلى الإخلال بدقة الحسابات من حيث إبراز الحجم الحقيقي للموارد المحالة خلال السنة وإلى عدم تحديد النسبة الحقيقية لاستهلاك هذه الاعتمادات.

وتكتسي العمليّات الخارجة عن الميزانية والمدرجة ضمن بند الإيداعات المختلفة الصبغة الوقتية التي تخضع لاحقا إلى التسوية كما نصّت على ذلك مجلة المحاسبة العمومية ومذكرة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية عدد 47 بتاريخ 22 جوان 2005. وقد لوحظ في هذا الشأن أنّ جزءا هاما من الفواضل المسجلة بهذا البند في نهاية التصرف تتعلّق بإعتمادات محالة لم يتم تنزيلها بالميزانيات خلال سنة تحويلها. وبلغت هذه الفواضل في موفّى سنة 2007 ما لا يقل عن 2,550 م.د من جملة 3,112 م.د مدرجة بحساب الإيداعات المختلفة بالنسبة إلى المجلس الجهوي بصفاقس.

وقد مكّن فحص هذا الحساب من حصر اعتمادات دفع بقيمة 735 أ.د تراوحت مدّة بقائها مجمّدة بحسابيّة المجلس الجهوي بقابس بين ستة أشهر وتسع سنوات. كما بيّن تحويل اعتمادات دفع دون تحديد المشروع المعني بها بلغت 39 أ.د بولاية قابس و102 أ.د بولاية مدنين. ويستدعي هذا الوضع إرساء إجراءات تكفل إعلام القبّاض في الإبان بقرارات إحالة الاعتمادات بما يمكّنهم من استعمالها في الوقت المناسب للوفاء بتعهّدات المجالس الجهويّة.

وقد لوحظ أنّ بعض الوزارات لا تقوم بتنزيل الاعتمادات المخصصة للدراسات المتعلّقة بالمشاريع مع توزيعها عل الفقرات الفرعية الموافقة لها ممّا يدفع بالمجالس الجهوية أحيانا إلى التعاقد مع مكاتب الدراسات في غياب اعتمادات منزّلة بالبند الخاص بالدراسات، وهو ما يعدّ مخالفا لمجلة المحاسبة العمومية وللفصل التاسع من الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلّق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية. وعادة ما تنتظر المجالس الجهوية الختم النهائي للصفقة المتعلقة بالأشغال للتمكن من خلاص مكاتب الدراسات وذلك بعد توظيف بقايا الاعتمادات إن وجدت.

ب- استهلاك الاعتمادات

شهدت نسبة استهلاك الاعتمادات المحالة خلال الفترة 2002–2006 استقرارا سواء تعلّق الأمر بالتعهّد أو بالدفع حيث لم يتجاوز أقصاها في الحالة الأولى 89 **%** بالنسبة إلى المجلس الجهوي بصفاقس وفي الحالة الثانية 79 **%** بالنسبة إلى المجلس الجهوي بتطاوين. وتغيّرت نسب الاستهلاك من باب إلى آخر ومن سنة إلى أخرى حيث بلغ أقصاها بالنسبة إلى الاعتمادات المحالة من وزارة التربية والتكوين لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين 96 **%** تعهدا و83 **%** دفعا.

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ بقايا الاعتمادات يتزايد حجمها من سنة إلى أخرى ولا تحظى بالمتابعة الكافية. فقد لوحظ أنّه لا تتوفر لدى الولايات الأربع المعلومة الحينية حول المبلغ الجملي للبقايا التي يمكن إعادة برمجتها وقائمة في البقايا الواجب إعادة توظيفها حسب المشاريع التي تم ختمها.

كما لوحظ أنّ عمليات إعادة توظيف بقايا الاعتمادات تتم أحيانا بتأخير مردّه طول المدة الفاصلة بين تاريخ الختم النهائي للصفقة وتاريخ مصادقة المجلس الجهوي على إعادة توظيف هذه المبالغ. فقد ناهزت هذه المدّة سنتين بالنسبة إلى مشروع بناء مدرسة إعدادية بالحنشة من ولاية صفاقس.

III- تنفيذ المشاريع

بيّنت متابعة تنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهوية المدرجة بالمخطط العاشر بالنسبة إلى الولايات الأربع تأخّرا في انطلاق إنجاز عدد منها فاقت مدّته في بعض الأحيان سنتين بالنظر إلى سنة البرمجة وذلك لأسباب مختلفة أهمّها عدم موافاة المجالس الجهوية بالقائمات النهائية للمشاريع ذات الصبغة الجهوية في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من كلّ سنة كما ينصّ على ذلك منشور الوزير الأول عدد 98 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1993. فباستثناء وزارة التربية والتكوين، تقوم بقية الوزارات بإعلام المجالس الجهوية بصفة تدريجية بالمشاريع على امتداد السنة، وأحيانا في آخر السنة، مما يفرز ضغوطات خلال الثلاثية الأخيرة للإسراع بإجراءات تنفيذ هذه المشاريع للرفع من نسبة استهلاك الاعتمادات.

وشاب تنفيذ المشاريع نقائص أخرى تعلّقت أساسا بالمسائل العقارية وبضبط الحاجيات وبالتصرف في الصفقات.

أ- المسائل العقارية ورخص البناء

أدّى إدراج مشاريع لا تتوفّر الأراضي اللازمة لتنفيذها إلى مواجهة مشاكل عقارية تفضي إلى تأخير إنجازها وإلى تجميد الاعتمادات المحالة بشأنها وما قد يترتب عن ذلك من زيادة في تكلفة المشاريع. ويذكر في هذا الشأن مشروعا بناء المعهد الثانوي ببئر علي بن خليفة والمعهد الثانوي بجبنيانة من ولاية صفاقس المدرجان ضمن برنامج الإحداثات المدرسية لسنة 2004 واللذان لم تنطلق أشغالهما على التوالي إلاّ في 10 نوفمبر 2006 و19 ماي 2007. ويرجع هذا التأخير إلى المدة التي تطلّبها حلّ المشكل العقاري المرتبط بتغيير الصبغة الفلاحية لقطعتي الأرض المخصّصتين للمشروعين. كما لم يتم إنجاز بعض المشاريع بسبب عدم توفير الأرض ويذكر في هذا الشأن مشروع بناء المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتطاوين والوحدة المحليّة لتفقّديّة الشغل بغنّوش من ولاية قابس المبرمج إنجازهما خلال فترة المخطّط العاشر.

وبسبب عدم توفير قطعة الأرض الضرورية لم يتمّ إنجاز مشروع بناء مقرّ الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بصفاقس رغم رصد اعتمادات في الغرض بميزانية الدولة لسنة 2003 حيث لم تقم الإدارة بالمساعي الضرورية لاسترجاع العقار المقترح لإقامة المشروع والمستغلّ بموجب رخصة إشغال وقتي من قبل بعض الخواص. وعلى نقيض ذلك تمّ في سنة 2002 إحداث منتزه حضري بمعتمديّة الصخيرة من ولاية صفاقس بكلفة بلغت 50 أ.د على أرض ثبتت ملكيّتها لفائدة الخواص بناء على حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس.

وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 30 لسنة 1997 حول ضرورة توفير وثيقة تخصيص الأرض في الملف الذي يوجهه المجلس الجهوي إلى الوزارة لفتح اعتمادات التعهد، فإنّه يتم الاقتصار في بعض الأحيان على كتب تنازل من الخواص دون التثبت من ملكيّتهم للأرض ممّا قد يؤدي إلى نزاعات حول العقار تنشأ أثناء إنجاز المشروع وتتواصل أحيانا إلى ما بعد إتمامه. ويذكر في هذا الشأن تغريم وزارة التربية والتكوين بمبلغ 232,740 أ.د بتاريخ 21 فيفري 2003 كتعويض عن العقار المقام عليه معهد حي المهرجان بتطاوين.

وبسبب عدم التوفق في اختيار الموقع المناسب يتعطّل إنجاز بعض المشاريع الأخرى من ذلك أنّ مشروع بناء نادي أطفال بمطماطة الجديدة من ولاية قابس المدرج ببرنامج سنة 2004 تعطّل تنفيذه لمدّة تفوق

الأربع سنوات على إثر تغيير الموقع بسبب عدم مطابقة الأرض للمواصفات المطلوبة ممّا استلزم رصد اعتمادات إضافيّة خلال سنة 2008 قدرها 80 أ.د لتغطية الفارق في التكلفة.

وتوصي الدائرة بإيلاء الجانب العقاري الاهتمام الكافي وتدعو مختلف الأطراف إلى العمل على تكوين رصيد عقاري يتماشى وطبيعة هذه المشاريع من حيث المساحة والموقع وذلك عند إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانيّة.

وخلافا لأحكام الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يتمّ أحيانا الشروع في الأشغال دون رخصة بناء أو قبل الحصول عليها، كما هو الشأن بالنسبة إلى مشروع توسيع مقر المدرسة العليا للتجارة بصفاقس وبناء مركز تربية وتأهيل المعاقين بمارث ومركز العمل عن بعد بالفجاء بمدنين.

وقد نتج عن عدم احترام الإجراء المذكور تعرّض الأشغال للتعطيل أحيانا بسبب تدخّل مصالح البلديّة لإيقاف الأشغال أو إصدارها قرارات هدم حيث تمّ تحرير11 محضر مخالفة خلال الفترة 2003-2005 إضافة إلى إصدار 13 قرار هدم بشأن مشاريع ذات صبغة جهويّة تتعلّق بأشغال توسعة أو تهيئة ببعض المؤسسات بمدينة صفاقس كالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة والمعهد العالي للبيوتكنولوجيا وكلّية العلوم الاقتصاديّة والتصرّف.كما تعطّل إنجاز المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بصفاقس بسبب إيقاف الأشغال من طرف مصالح البلدية مما اضطرّ الإدارة إلى إبرام ملحق للتمديد في الآجال التعاقديّة.

ب- تحديد الحاجيات وإعداد الدراسات

أدّى تغيير الحاجيات بعد ضبطها أو في مرحلة إعداد الدراسات إلى اضطراب في نسق إنجاز بعض المشاريع و بالتالي إلى ارتفاع التكلفة وتمديد الآجال. ويذكر في هذا السياق مشروع تهيئة الطريق الوطنيّة عدد 16 العابرة لمدينة الحامة الذي شهد زيادة في الأشغال قدرها 257,908 أ.د وتمديدا في الآجال بستين يوما.

كما تمّ تمديد آجال بناء محضنة المؤسسات بالقطب التكنولوجي بصفاقس الذي قاربت تكلفته مليون دينار بتسعين يوما بسبب عدم إحكام التنسيق بين المتدخلين و القيام بتغييرات في الدراسات أثناء التنفيذ وإضافة أشغال جديدة.

وتمّ الوقوف على نقائص بالدراسة المتعلقة بمشروع توسعة مخبر التحاليل الجرثومية وقسم الكشف الوظيفي بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس، حيث أدى عدم إيلاء العناية اللازمة للمكوّنات المتعلّقة بتصريف مياه الأمطار على مستوى الدراسة إلى تسربها إلى الطوابق السفلية مما تسبب في تلف بعض التجهيزات والوثائق وتعطيل سير نشاط القسمين.

وعلى صعيد آخر تشهد المصادقة على الدّراسات من قبل بعض الوزارات تأخيرا يمكن أن يؤثر على آجال إنجاز المشروع. فعلى سبيل المثال استغرقت المدّة الفاصلة بين إعداد الدراسة التمهيديّة المتعلّقة بمشروع بناء دار الثقافة بأجيم وبين تاريخ إبداء الرّأي فيها من قبل وزارة الثّقافة والمحافظة على التّراث ما لا يقلّ عن ستّة أشهر. وأدّى هذا التّأخير إلى تجاوز التكلفة للاعتمادات المرصودة بحوالي 200 أ.د.

ومن جهة أخرى نص الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المذكور أعلاه على وجوب تدعيم كل مشروع يتعلق ببنايات مدنية بدراسة جيوتقنية للأرض التي سيقام عليها المنشأ. إلا أنه لوحظ انطلاق الأشغال في غياب هذه الدراسة بالنسبة إلى 13 مشروعا من جملة 23 بولايتي قابس ومدنين تمّت دراساتها الجيوتقنية بتاريخ لاحق للمصادقة على الدّراسات المعماريّة.

وقد ترتّب عن عدم مراعاة طبيعة الأرض عند القيام بالدراسات إدخال بعض التعديلات على المشاريع المعنية أثناء مرحلة الإنجاز ممّا أفضى إلى تأخير في تنفيذها.

من ناحية أخرى تبيّن أنّ عدم تحيين الكلفة التقديريّة للمشاريع بما يضمن الالتزام ببرامجها الوظيفيّة يفضي إلى تفاوت بين نتائج طلبات العروض وبين الاعتمادات المرصودة ممّا يدفع إلى حذف بعض مكوّنات المشروع أو التخفيض منها بما يمسّ من وظيفيّته. فقد بلغ الفارق بين تقديرات الاعتمادات وفقا للبرنامج الوظيفي وقيمة الصفقة 505 أ.د بالنسبة إلى مشروع بناء معهد ثانوي بغنوش و177 أ.د. بخصوص بناء معهد ثانوي بالمطوّية من

ولاية قابس وبلغ الفارق 641 أ.د بالنسبة إلى مشروع بناء القسط الثالث من المنفذ القمرقي المشترك برأس الجدير من ولاية مدنين.

وتبيّن من خلال فحص الملفّات المعروضة على اللجنة الفنية الجهوية للبناءات المدنية لولاية صفاقس لسنتي 2006 و2007 عدم احتوائها على قوائم المشاريع المنوطة بعهدة مكاتب الدراسات المعيّنة مباشرة من قبل هذه اللّجنة في الفترة المقررة لإنجاز المشاريع وذلك خلافا لكرّاس الشروط المعتمد في الغرض ممّا أدّى إلى توزيع غير منصف للعمل بين مكاتب الدراسات.

ج- التصرف في الصفقات

بيّنت أعمال الرقابة في خصوص الصفقات الخاصة بالمشاريع ذات الصبغة الجهوية عدم احترام بعض الأحكام الجارية في هذا المجال وتعلقت أهم الملاحظات بإبرام الصفقات وبتنفيذها وبختمها النهائي.

1- إبرام الصفقات

نصّ الفصل 95 من مجلة التأمين كما وقع إتمامها بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 على وجوب تأمين مسؤولية كلّ المتدخّلين من طرف صاحب المنشأ بمقتضى عقد تأمين لكلّ حضيرة يبرم قبل افتتاحها. إلاّ أنّه لم يتمّ احترام هذه الالتزامات عند تنفيذ عديد مشاريع البناءات المدنيّة. ومن شأن هذا التصرّف أن يحمّل الإدارة المعنية نفقات إضافية في حالة ظهور عيوب عند استغلال المشروع. وقد أفادت ولايتا قابس ومدنين بأنهما ستسعيان بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية إلى إعداد ملفات الاستشارات المتعلقة بالتأمين الوجوبي قبل الشروع في الدراسات.

وقد لوحظ أنّ الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمدنين لم تقم بمطالبة المقاولين بعقود التأمين التي تغطّي مسؤوليّتهم ومسؤوليّة المتعاقدين معهم إزاء الغير وفقا لما تقتضيه كراسات الشروط. ويذكر في هذا الصدد مشروع بناء قسم الاستعجالي وعيادات خارجيّة بالمستشفى المحلي بسيدي مخلوف وبناء مستشفى محلّي بميدون بمدنين.

ولوحظ أحيانا أنّ بعض شروط المشاركة في طلبات العروض لا تتماشى وحجم الأشغال المزمع إنجازها إذ تبيّن أنّ صنف الترخيص المطلوب يتجاوز في بعض الحالات حجم الأشغال المحدّدة ممّا قد يحدّ من المنافسة.

وخلافا للفصل 19 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية دأبت المجالس الجهوية على إعداد كراسات الشروط بكيفية يقتصر فيها التعامل مع المقاولات العامة ممّا لا يمكّن من توزيع الطلب العمومي إلى حصص لمساعدة المؤسسات المتوسطة والصغرى على المشاركة في طلبات العروض.

وتبيّن أنّه خلافا للفصل 3 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي لا يتم تسجيل أغلب الضمانات البنكية النهائية بالنسبة إلى المشاريع الراجعة للمجلس الجهوي بكلّ من قابس ومدنين.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 46 من الأمر المنظم للصفقات العمومية من أنّ الضمان النهائي يشمل المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق، فإنه لم يتمّ في عديد الأحيان مطالبة المقاولين بتقديم ضمانات تكميليّة تشمل المبالغ الإضافية للملاحق مثلما كان الأمر بالنسبة إلى الملحق المتعلّق ببناء مدرسة إعدادية بمنزل الحبيب بقابس الذي تضمّن زيادة في كميات بعض الفصول بمبلغ قدره 116,720 أ.د. كما لوحظ تقديم الضمان النهائي خارج أجل عشرين يوما التي حدّدها الفصل 48 من الأمر المذكور أعلاه ليصل بالنسبة إلى مشروع بناء المستشفى المحلّي بغمراسن إلى 6 أشهر.

وتكتسي آجال إبرام الصفقات أهمية بالغة لما لها من تأثير على حسن إنجاز المشاريع. فقد لوحظ عموما طول المرحلة التمهيدية التي تمتد من تاريخ إعلام المجلس برصد الإعتمادات إلى انطلاق الأشغال حيث تجاوزت أحيانا السنتين.

ولوحظ أنّ بعض الملاحق أبرمت على سبيل التسوية بعد انجاز الأشغال وذلك دون التقيّد بالفصل 85 من الأمر المذكور الذي ينصّ على وجوب عرض مشاريع الملاحق بصفة مسبّقة على أنظار لجنة الصفقات ذات النظر. ويذكر في هذا الإطار مشروعا توسيع مقر ولاية قابس وبناء مبيت بالمعهد الثانوي بمنزل الحبيب بقابس.

كما تم تنفيذ أشغال إضافية لمشروع توسيع مقر جامعة صفاقس من قبل نفس المقاول المتعاقد معه عن طريق طلب تزود دون اللجوء إلى المنافسة رغم أنّ الفصول التي تمت إضافتها لا تتعلق بنفس موضوع الصفقة.

2- تنفيذ الصفقات

شهد إنجاز بعض المشاريع تأخيرا هاما يرجع بالأساس إلى تحويل بعض الشبكات والتغيير في حجم الأشغال وإخلال بعض المقاولين بالتزاماتهم التعاقدية. فقد لوحظ أنّه كثيرا ما يتم إيقاف الأشغال لحين الانتهاء من عمليات تحويل الشبكات ممّا ينعكس سلبا على تكلفة وآجال الإنجاز. ويذكر على سبيل المثال مشروع تهيئة المدخل الشمالي لمدينة صفاقس وتغليفه بالخرسانة الإسفلتية ، حيث أدى غياب التنسيق بين مختلف المتدخلين إلى تعليق آجال الإنجاز لمدة شهرين. ويذكر أيضا مشروع بناء مقر المندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بتطاوين حيث تأخر انطلاق أشغاله بما يناهز شهرين بعد أن تبيّن مرور خط كهربائي بأرض المشروع. وكان من الممكن تلافي هذا التأخير لو تمّ التنسيق مسبقا مع المصالح المعنية للتعرّف على موقع مختلف الشبكات عملا بمنشوري الوزير الأوّل عدد 30 بتاريخ 30 أفريل 1994 وعدد 31 بتاريخ 7 أوت 2000.

وقد شهدت بعض المشاريع تأخيرا في الانجاز دون اتخاذ الإجراء الملائم في الإبان ضدّ المقاولين بسبب الإخلال بالتزاماتهم التعاقدية كما هو الحال بالنسبة إلى مشروع تهيئة فضاءات ترفيهيّة بداري الشّباب بذهيبة والبئر الأحمر ومشروع توسيع مجمع المالية بصفاقس. وقد تبيّن أنّ الإدارة قامت في الحالة الأخيرة بفسخ الصفقة ثم تراجعت عن قرارها رغم عجز المقاول عن إتمام الأشغال.

وقد شاب إنجاز بعض المشاريع عيوب شملت على سبيل المثال مختلف مكونات مشروع المعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس وخاصة قسط الكهرباء ممّا نتج عنه إتلاف عديد أجهزة الإضاءة بما أثّر سلبا على السير العادي للدروس.

وقد تبيّن أنّه لا يتم أحيانا خلاص المقاولين في الآجال التعاقدية نظرا إلى تأخير الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في التأشير على الكشوفات الوقتية. كما يعزى ذلك إلى تأخير إصدار أذون الصرف لخلاص الكشوفات الوقتية بما يتجاوز السّنتين في بعض الحالات، مثلما كان الشأن بالنسبة إلى المقاول المكلّف

بإنجاز أشغال الهندسة المدنية لمحكمة الناحية وفرع المحكمة العقارية بصفاقس. وينعكس هذا الوضع سلبا على طريقة تعامل مسديي الخدمات مع الإدارة ويؤدي إلى عزوفهم عن المشاركة في طلبات العروض فضلا عن إمكانيّة مطالبة الإدارة بفوائض التّأخير في الخلاص. وتعود أسباب هذا التّأخير حسب ما جاء في إجابة ولايتي قابس وتطاوين إلى تولّي بعض الوزارات إحالة الاعتمادات إلى الجهة لإنجاز مشاريع ذات صبغة جهويّة دفعة واحدة دون تبويبها وفق الفقرات الفرعيّة. علما أنّ الإدارة تلتجئ أحيانا إلى تجزئة خلاص الكشوفات نتيجة تأخر بعض الوزارات في إحالة اعتمادات الدفع.

3- ختم الصفقات

خلافا للفصل 41 من كراس الشروط الإدارية العامة لا يتم الاستلام الوقتي للأشغال خلال أجل العشرين يوما من تاريخ انتهائها حيث شهد الاستلام الوقتي لمشروع تهيئة المستشفى المحلي وبناء قسم الأشعّة بمركز الصحة الأساسيّة بمطماطة تأخيرا ناهز السنة. وخلافا للفصل 44 من نفس الكرّاس تمّ الاستلام النهائي بالنسبة إلى عديد الصفقات خارج أجل السنة إذ بلغ سنة وخمسة أشهر بالنسبة إلى بناء منطقة الحرس الوطني البحري بحومة السوق. ومن شأن التّأخير في الاستلام النهائي أن يؤدي إلى تأخير إجراء الختم النهائي للصفقات. وقد تبيّن في هذا المجال أنّه لا يتمّ التقيّد غالبا بالأجل القانوني للختم النهائي، من ذلك أنّه لم يتمّ ختم أيّ من الصفقات المتعلّقة باقتناء تجهيزات مدرسية بولاية قابس مما حال دون إعادة توظيف البقايا. وبلغ في موفى جوان 2008 عدد ملفات الصفقات التي لم يتم ختمها بولاية صفاقس 45 ملفا ترجع إلى السنوات من 1997 إلى 2005.

وقد تبيّن عدم التقيّد بمقتضيات مجلّة المحاسبة العموميّة وخاصة الفصلين 185 و188 حيث لا يتمّ إحالة قائمة بقايا خطايا التّأخير المستوجبة إلى أمانة المال الجهويّة بقابس قصد تثقيلها بحساب قابض المجلس الجهوي.

واتّضح من خلال فحص عيّنة من المشاريع المختومة نهائيّا أنّ عديد المشاريع تضمنت تسليط خطايا تأخير لم تستخلص كاملة ولم تقتطع من الضمان النهائي، علما أنّ الآجال المحدّدة لصلاحية الضمان قد انقضت في الكثير من الأحيان. وقاربت الخطايا غير المستخلصة 25 أ.د بالنسبة إلى مشروعي بناء مدرسة إعداديّة ببشّيمة وبناء حيّ الحرفيين بالحامة من ولاية قابس. وبلغت هذه الخطايا 69 أ.د بخصوص المشاريع الراجعة

بالنظر إلى المجلس الجهوي بمدنين وتتعلّق ببناء منطقة الحرس الوطني البحري بحومة السوق وبناء المدرسة الإعدادية بالماي ميدون وتهيئة وتهذيب مستشفى الحبيب بورقيبة بمدنين وبناء مركز أمن ومركز الحرس الوطني للمرور بجرجيس.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بقابس سلّمت المقاول صاحب صفقة بناء حيّ الحرفيين بالحامة محضر الاستلام النهائي للأشغال رغم عدم رفع التحفّظات الفنية المضمّنة بمحضر الاستلام الوقتي للأشغال.

كما تبيّن أنّه تمّ تثقيل خطيّة قدرها 10,8 أ.د بالنسبة إلى مشروع بناء مركز أمن ومركز للحرس الوطني بجرجيس في 11 مارس 2005 ولم يتمّ اقتطاعها من الحساب النهائي المأذون بدفعه بتاريخ 20 أفريل 2005.

IV- استغلال المشاريع

مكّنت الاعتمادات المحالة من إنجاز عديد المشاريع ذات الصبغة الجهويّة بولايات الجنوب الشرقي وسمحت بتحقيق جانب هام من الأهداف المرجوّة منها. غير أنّ البعض من هذه المشاريع لم تدخل بعد حيّز الاستغلال بالرغم من انتهاء الأشغال المتّصلة بها.

فقد أحدثت أحياء حرفية بكلّ من حيّ حشاد وبني خداش بولاية مدنين وبمعتمديتي الحامة ومطماطة الجديدة من ولاية قابس بمبلغ جملي فاق 766 أ.د. غير أنّ المعاينة الميدانية بيّنت بقاء أغلب محلاّت هذه الأحياء شاغرة وتحوّل الفضاءات الخلفية للعديد منها إلى مصبّات للفضلات. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم استغلال أيّ من المحلاّت بالمنطقة الحرفية بحيّ حشاد بولاية مدنين لم يمنع من إضافة فضاء جديد لعرض منتوجات الصّناعات التقليدية بتكلفة قدرها 24 أ.د في سنة 2007، علما بأنّ موقع هذا الفضاء بعيد عن المسلك السياحي. كما لوحظ أنّ المنطقة الحرفية بالحفارة بولاية صفاقس المنجزة بتكلفة قدرها 380 أ.د بقيت دون استغلال لمدة تفوق 5 سنوات. ولئن تمّ منذ 4 فيفري 2003 اقتراح تحويل هذه المنطقة إلى محضنة للمؤسسات، إلاّ أنّ الإجراءات اللازمة لتجسيم هذا المقترح لم تكتمل إلى موفّى جوان 2008.

وفي إطار الخطّة الوطنيّة المتعلّقة بتطوير نوادي الشّباب، تقرّر إحداث فضاءات للإعلاميّة واللّغات. إلاّ أنّه رغم تجهيز دور الشباب بالمعدّات الضروريّة لذلك فقد ظلّت الفضاءات المخصّصة للّغات بخمس دور شباب بولاية قابس غير مستغلّة في النشاط الذي بعثت من أجله إلى موفّى جوان 2008 وذلك بسبب عدم وجود إطار مختصّ في هذا الميدان. كما لوحظ أنّ توزيع التجهيزات بين دور الشباب يتمّ على المستوى المركزي دون التنسيق مع المندوبيّات الجهويّة للشباب والرياضة وهو ما يؤدي إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار أحيانا للحاجيات الحقيقيّة للمؤسسات الشّبابيّة. من ذلك أنّه تمّ خلال سنة 2008 توزيع تجهيزات موسيقيّة لفائدة دارين للشباب بقابس رغم عدم توفّر ناد للموسيقى بهما في حين لم تتمتع دور أخرى بمثل هذه التجهيزات رغم توفّر مثل هذه النوادي بها .

وبهدف توفير مراكز ترفيه واصطياف للشباب أحدث مركز التخيّم والاصطياف بحسّ الجربي بجرجيس خلال سنة 2005 بتكلفة قدرها 80 أ.د غير أنّه لم يتم استغلاله نظرا لعدم استكماله بقسطين آخرين. ولئن تمّ الانتهاء من إعداد الدراسات المتعلّقة بالقسط الثاني وخلاص كامل مستحقات مكاتب الدراسات بما قدره 22,728 أ.د، فإنّه تمّ في الأثناء التخلّي عن إقامة المشروع بهذا الموقع في انتظار توفّر أرض بديلة لإعادة بنائه نظرا لتخصيص هذه الأرض لمشروع سياحي.

كما لوحظ بقاء مبنى دار الثقافة بالبئر الأحمر بولاية تطاوين شاغرا وغير مستغل قرابة سنة. وترجع الأسباب الرئيسية لتأخّر استغلاله إلى عدم إتمام إجراءات انتداب الأعوان وعدم توفير بعض التجهيزات الضرورية لنشاط المؤسسة وعدم ربط المبنى بمختلف الشبكات. وقد تمّ في الأثناء الاستلام النهائي لهذا المشروع بتاريخ 29 مارس 2008 ممّا فوّت على الإدارة إمكانيّة التقطن إلى النقائص التي قد لا تبرز إلا عند الاستغلال.

وفي إطار تحسين نوعية الحياة وتوفير الفضاءات الخضراء للترفيه أنجز المنتزه الحضري بالصخيرة بولاية صفاقس وقد تمّت معاينة حالة الإهمال التي عليها المشروع وعدم استجابته لأدنى الشروط الواجب توفّرها بالمنتزهات. فقد لوحظ غياب أيّ من المرافق التي نص عليها البرنامج الوظيفي للمشروع ممّا جعله غير قابل للاستغلال، يضاف إلى ذلك عدم توفّر مسلك معبّد يؤدي للمنتزه ومرتبط بشبكات التنوير العمومي. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى منتزه اللمسيات بمدنين الذي شهد استغلاله تأخيرا ناهز ثلاث سنوات بسبب عدم استكمال بعض مكوّناته.

ورغم الحرص على أن تكون مشاريع قطاع التربية جاهزة قبل افتتاح السنة الدراسية فإن التأخير المسجل في إنجاز البعض منها ينجرّ عنه استغلالها قبل انتهاء الأشغال مما يساهم في تعطيل الأشغال ويعرّض التلاميذ والإطار التربوي لشتى الأخطار فضلا عن تأثير ذلك على السير العادي للدروس. ويذكر في هذا الشّأن المدرستان الإعداديتان ببئر علي بن خليفة وبمنزل شاكر بولاية صفاقس والمدرسة الإعدادية بقصر عون والمدرسة الإعدادية بجي 7 نوفمبر بولاية تطاوين التي شرع في استغلالها قبل انتهاء الأشغال.

وقد تعرّض استغلال مشروع توسيع مقر جامعة صفاقس لعديد الصعوبات نتيجة بروز عديد النقائص بعد القبول الوقتي تمثلت أساسا في ظهور شقوق بسقوف بعض المكاتب وبالجدران الداخلية والخارجية بكيفية أدّت إلى عدم استغلال المكاتب والفضاءات المتضررة.

وبخصوص المؤسسات الاستشفائية تسبّبت إقامة مشروع تهيئة العيادات الخارجية بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس تحت المنحدر المؤدي إلى المدخل الرئيسي للمستشفى في عدم توفّر الظروف الملائمة لاستغلاله. ونظرا إلى عدم إنجاز كل مكونات المشروع فإنّه لم يشرع في استغلاله إلاّ بعد ستّة أشهر من انتهاء الأشغال.

أمّا بالنسبة إلى المستشفى المحلي بغمراسن من ولاية تطاوين فقد أظهرت المعاينة الميدانيّة محدودية طاقة الاستيعاب الفعلية للمستشفى بقسمي الطب العام والتوليد وذلك على خلاف ما حدّده قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 29 ديسمبر 1992. كما لم تتمّ تهيئة قسم الطب العام بتخصيص جناحين منفصلين لإقامة النساء والرجال وتمّ تحويل غرفتين بقسم التوليد إلى مكاتب إدارية. أمّا المحلات المخصّصة لوحدة الاستعجالي فهي تشكو ضيقا لا يتناسب والحاجيات الفعلية للمستشفى. واضطرت المؤسّسة إلى استغلال جزء من المطبخ لخزن الأدوية بعد فصله بعازل خشبي أمام عدم تخصيص مخزن للغرض.

ويتطلب حسن استغلال المشاريع صيانتها على الوجه المطلوب، إلاّ أنّه تبيّن عدم توفير الاعتمادات الضرورية لذلك. فقد لوحظ مثلا تدني نسبة الاستجابة لحاجيات المؤسسات التربوية من الاعتمادات المخصصة للصيانة إذ بلغ أفضلها 54 % سنة 2004 بولاية صفاقس وبقيت في حدود 28 % و23 % خلال السنتين

الأولى والثانية من المخطط العاشر بالنسبة إلى ولاية تطاوين. وساهم ذلك في تدهور حالة بعض المباني والشبكات ببعض المدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية.

ويذكر أيضا تكرّر طلبات الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بصفاقس لصيانة مقر قسم النهوض الاجتماعي الذي أصبح مهدّدا بالانهيار ولم يتمّ التدخّل لصيانته وتهيئته إلى موفى جوان 2008.

*

* *

تعدّ المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة رافدا هامّا من روافد التنمية للجهة حيث تشمل خاصة تهيئة البنية الأساسية وبناء التجهيزات الجماعية من مدارس ومعاهد وجامعات ومؤسسات صحيّة ودور شباب وثقافة وغيرها. ولئن تمّ إنجاز العديد من المشاريع من هذا الصّنف بولايات الجنوب الشرقي مكّنت من تحقيق جانب هام من الأهداف المرجوّة، فإنّ التصرّف فيها على مستوى المجالس الجهوية لهذه الولايات شابه عدد من النّقائص ارتبطت بإطارها القانوني وبوسائل المساندة المتعلقة بها وبتنفيذها واستغلالها وبإحالة الاعتمادات واستهلاكها.

ولإضفاء نجاعة أكبر على التّصرّف في هذه المشاريع فإنّه يتوجّه العمل على تطوير الإطار القانوني المتعلّق بهذا المجال بما يتماشى والتّوجّهات الرّامية إلى مزيد دعم اللامركزية وعلى توفير وسائل المساندة الضّرورية للمجالس الجهوية بما يتلاءم مع عدد وأهمية المشاريع المكلفة بها.

ومن شأن إحكام برمجة المشاريع وتوفير الشّروط والظروف الملائمة لإنجازها وخاصة منها ما يتعلّق بالجانب العقاري أن يسمح بتفادي التّأخير في تنفيذ البعض منها وبقاء الاعتمادات المتعلّقة بها مجمّدة لفترات طويلة. كما أنّ توفير الاعتمادات اللاّزمة لهذه المشاريع وإحالتها في الإبّان إلى المجالس الجهوية من شأنه أن يضمن إنجازها بالكفاءة والفعاليّة المرجوّتين.

وبالإضافة إلى ذلك يبقى مزيد التنسيق بين الوزارات على المستوى المركزي ومصالحها اللاّمحورية والمجالس الجهوية من الأولويّات لضمان تنفيذ مشاريع متكاملة ووظيفيّة دون اللّجوء إلى العدول عن مكونات البعض منها .

كما تدعى المجالس الجهوية إلى مزيد الحرص على احترام التّشريع المنظّم للصّفقات العموميّة والضّغط على آجال إبرامها وحسن اختيار المقاولين لتحقيق الاقتصاد المرجوّ في التصرّف في المشاريع. كما يتعيّن على الجهات المعنيّة الحرص على الاستغلال الأمثل للمشاريع المنجزة لغاية تحقيق الأهداف التي بعثت من أجلها .

ردّ وزارة الدّاخليّة والتّنمية المحليّة

I- الإطار القانوني للمشاريع ذات الصّبغة الجهويّة ووسائل المساندة

1- الإطار القانوني

في إطار تجسيم البرنامج الرّئاسي لتونس الغد وفي نطاق مواصلة تدعيم صلاحيّات السّادة الولاّة صدر الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 أوت 2008 يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمتعلّق بتفويض بعض سلطات الحكومة إلى الولاّة وقد شمل التّنقيح :

- وزارة التّجارة والصّناعات التّقليديّة والحرف الصّغرى ومادة التّجارة الدّاخليّة ومادة المنافسة والأسعار ومادة الصّناعات التّقليديّة،
- وزارة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة: مادة الصّناعة والطّاقة والمؤسّسات الخطرة أو المخلّة بالصحّة والمزعجة،
- وزارة التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابيّة: مادّة المقاطع.

2- وسائل المساندة

فيما يتعلّق بالملاحظة الخاصّة بغياب دليل إجراءات خاصّ ببرمجة وإعداد وإنجاز المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة، فقد صدرت نصوص قانونيّة وأوامر ومناشير توضيحيّة في الغرض على غرار منشوري وزارة الدّاخليّة عدد 27 المؤرّخ في 25 أفريل 1997 وعدد 9 بتاريخ 9 فيفري 1998 بهدف تطوير نظام إحالة الاعتمادات.

أمّا بالنّسبة إلى الملاحظة المتعلّقة بعدم تركيز تطبيقة متابعة المشاريع بالولايات، فقد تمّ في إطار مخطّط تأهيل وزارة الدّاخليّة والتّنمية المحليّة برمجة مخطّط مديري للإعلاميّة للفترة 2003-2008 يتضمّن خاصّة اقتناء

معدّات إعلاميّة لفائدة 10 ولايات نموذجيّة وإعداد ثلاث منظومات إعلاميّة حول متابعة الشّؤون الاقتصاديّة ومتابعة المشاريع الرّئاسيّة ومتابعة مشاريع 21/21 و26/26 (وهي بصدد الإنجاز) .

وبخصوص تنظيم مصالح الولايات والمعتمديات وشغور الدّائرة الفرعيّة الحديثة صلب كلّ ولاية تسهر على إنجاز ومتابعة البرامج الجهويّة للتّنمية والمشاريع ذات الصّبغة الجهويّة وعلى تنفيذ المخطّط الجهوي للتّنمية ومتابعته، فقد تمّ بمقتضى المنشور عدد 64 المؤرّخ في 13 سبتمبر 1993 دعوة السّادة الولاة إلى مواصلة السّعي لاستقطاب مزيد الكفاءات واستحثاثها للعمل بالجهات حتّى تيسّنى تسديد الشّغورات المنجرّة عن تطبيق التّنظيم الهيكلي لمصالح الولايات والمعتمديات .كما أنّ الوزارة مواصلة المجهود لتدعيم كلّ من إدارة الولاية وإدارة المعتمدية بالإطارات والأعوان الأكفاء سواء بواسطة الإنتداب أو بفضل مراحل التّكوين الخاصّ بالمدرسة الوطنيّة للإدارة .

II- إحالة الإعتمادات والتصرّف فيها

1- إحالة إعتمادات التعهّد والدّفع

فيما يتعلّق بالملاحظات المتّصلة بالتّأخير المسجّل على مستوى إحالة إعتمادات التعهّد وفتحها وتحويل إعتمادات الدّفع وتنفيذها وإبرام الصّفقات، فإنّه يتمّ سنويّا، في إطار متابعة المشاريع والبرامج الجهويّة، مراسلة السّادة الولاّة في خصوص :

- الحالة الماليّة المستخرجة من جهاز "أدب" وإعلامهم بنسب الصّرف وحثّهم على مزيد الحرص على متابعة تنفيذ المشاريع والإذن بالرّفع من نسق إنجازها إن تبيّن ضعف نسب استهلاك لبعض الإعتمادات المحالة .
- مزيد الحرص على تنفيذ المشاريع والبرامج الجهويّة المدرجة بميزانيّة المجالس الجهويّة في مطلع كلّ سنة ماليّة والعمل على إعداد الدّراسات الأوّلية الخاصّة بهذه المشاريع في آجالها وإحكام إعداد ملفّات طلب العروض على أساس الإعتمادات المرسّمة بقانون الماليّة واحترام قواعد عقد الصّفقات والتّنسيق مع الوزارات المعنيّة قصد فتح الإعتمادات المرصودة لهذه المشاريع وفقا لمنشور السّيد الوزير الأوّل عدد 30 المؤرّخ في 1997/7/12 .

2- التصرّف في بقايا الإعتمادات

فيما يخصّ الملاحظة المتعلّقة بعدم كفاية عمليّة متابعة بقايا الإعتمادات بالولايات الأربعة، فإنّ عمليّة توظيف بقايا الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات إلى المجالس الجهويّة تتمّ طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1998 ومنشور الوزارة الأولى عدد 10 المؤرّخ في 5 مارس 2002 المتعلّق بالإجراءات المعتمدة لإتمام عمليّات تحويل اعتمادات التعهّد وإعادة برمجة بقايا الاعتمادات داخل ميزانيّات المجالس الجهويّة.